تعالى فعليه ما استيسر من الهدي ومحله رفع وقيل ما في محل النصب أي فاهدوا ما تيسر من الهدي جمع هديه وهي
اسم لكل ما يهدى إلى بيت الله تقربا وما استيسر من الهدي شاة قاله علي بن أبي طالب وابن عباس لأنه
أقرب إلى اليسر وقال الحسن وقتادة أعلاه بدنة وأوسطه بقرة وأدناه شاة **قوله** تعالى ولا تحلقوا
رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله واختلفوا في المحل الذي يحل المحصر ببلوغ هديه إليه فقال بعضهم هو ذبحه
بالموضع الذي أحصر فيه سواء كان في الحل أو في الحرم ومعنى محله حيث يحل ذبحه وأكله أخبرنا عبد
الواحد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أنا عبد الله بن محمد أنا عبد الرزاق
أنا معمر أخبرني الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة في قصة الحديبية قال فلما فرغ
من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام رجل منهم
حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة يا نبي
الله أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم
أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق
بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما وقال بعضهم محل هدي المحصر الحرم فإن كان حاجا فمحله يوم
النحر وإن كان معتمرا فمحله يوم يبلغ هديه الحرم **قوله** تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه
معناه لا تحلقوا رؤوسكم في حال الإحرام إلا أن تضطروا إلى حلقه لمرض أو لأذى في رأسه من هوام
أو صداع ففدية فيه إضمار أي فحلق فعليه فدية نزلت في كعب بن عجرة أخبرنا عبد الواحد المليحي
أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أنا الحسن بن خلف أنا إسحق بن
يوسف عن أبي بشر ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه فقال أيؤذيك هوامك قال نعم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يطعم فرقا بين ستة مساكين أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام **قوله** تعالى ففدية من صيام أي ثلاثة أيام
أو صدقة أي ثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو نسك واحدتها نسيكة أي ذبيحة أعلاها
بدنة وأدناها شاة وأوسطها بقرة أيها شاء ذبح فهذه الفدية على التخيير والتقدير يتخير بين أن يذبح
أو يصوم أو يتصدق وكل هدي أو طعام يلزم المحرم يكون بمكة ويتصدق به على مساكين الحرم إلا هديا
يلزم المحصر فإنه يذبحه حيث أحصر أما الصوم فله أن يصوم حيث شاء **قوله** تعالى فإذا أمنتم أي من خوفكم
وبرأتم من مرضكم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج اختلفوا في هذه المتعة فذهب عبد الله بن الزبير إلى أن معناه
من أحصر حتى فاته الحج ولم يتحلل فقدم مكة فخرج من إحرامه بعمل عمرة واستمتع بإحلاله ذلك بتلك العمرة
إلى السنة المستقبلة ثم حج فيكون متمتعا بذلك الإحلال إلى إحرامه الثاني في العام القابل وقال بعضهم
معناه فإذا أمنتم وقد حللتم من إحرامكم بعد الإحصار ولم تقضوا عمرة وأخرتم العمرة إلى السنة القابلة
فاعتمرتم في أشهر الحج ثم حللتم فاستمتعتم بإحلالكم إلى الحج ثم أحرمتم بالحج فعليكم ما استيسر من الهدي
وهو قول علقمة وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وقال ابن عباس وعطاء وجماعة هو الرجل يقدم معتمرا
من أفق من الآفاق في أشهر الحج فقضى عمرته وأقام حلالا بمكة حتى أنشأ منها الحج فحج من عامه ذلك فيكون
مستمتعا بالإحلال من العمرة إلى إحرامه بالحج فمعنى التمتع هو الاستمتاع بعد الخروج من العمرة بما كان محظورا

عليه

عليه في الإحرام إلى إحرامه بالحج ولوجوب هدي التمتع أربع شرائط أحدها أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج والثاني
أن يحج بعد الفراغ من العمرة في هذه السنة والثالث أن يحرم بالحج في مكة ولا يعود إلى الميقات لإحرامه
والرابع أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام فمتى وجدت هذه الشرائط فعليه ما استيسر من الهدي وهو
دم شاة ويذبح يوم النحر فلو ذبح قبله بعد ما أحرم بالحج يجوز عند بعض أهل العلم كدماء الجبرانات وذهب
بعضهم إلى أنه لا يجوز قبل يوم النحر كدم الأضحية **قوله** تعالى فمن لم يجد الهدي فصيام ثلاثة أيام في الحج أي
صوموا ثلاثة أيام يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ولو صام قبله بعد ما أحرم بالحج يجوز
ولا يجوز يوم النحر ولا أيام التشريق عند أكثر أهل العلم وذهب بعضهم إلى جواز صوم الثلاث في أيام التشريق
يروى ذلك عن عائشة وابن عمر وابن الزبير وهو قول مالك والأوزاعي وأحمد وإسحق **قوله** تعالى وسبعة
إذا رجعتم أي صوموا سبعة أيام إذا رجعتم إلى أهليكم وبلدكم فلو صام السبع قبل الرجوع إلى أهله لا يجوز
وهو قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وقيل يجوز أن يصومها بعد الفراغ من أعمال الحج وهو المراد
من الرجوع في الآية **قوله** تعالى تلك عشرة كاملة ذكرها على وجه التأكيد وهذا لأن العرب ما كانوا
يهتدون إلى الحساب فكانوا يحتاجون إلى فضل شرح وزيادة بيان وقيل فيه تقديم وتأخير يعني فصيام
عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجعتم فهي كاملة وقيل كاملة في الثواب والأجر وقيل كاملة فيما أريد
به من إقامة الصوم بدل الهدي وقيل كاملة بشروطها وحدودها وقيل لفظه خبر ومعناه أمر أي فأكملوها
ولا تنقصوها ذلك أي هذا الحكم لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام اختلفوا في حاضري المسجد الحرام فذهب
قوم إلى أنهم أهل مكة وهو قول مالك وقيل هم أهل الحرم وبه قال طاوس وقال ابن جريج أهل عرفة والرجيع وضجنان
ونخلتان وقال الشافعي كل من كان وطنه من مكة على أقل من مسافة القصر فهو من حاضري المسجد الحرام وقال
عكرمة هم من دون الميقات وقيل هم أهل الميقات فما دونه وهو قول أصحاب الرأي ودم القران كدم التمتع
والمكي إذا قرن أو تمتع فلا هدي عليه قال عكرمة سئل ابن عباس عن متعة الحج فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة
إلا من قلد الهدي طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب ثم أمرنا عشية التروية
أن نهل بالحج فإذا فرغنا فقد تم حجنا وعلينا الهدي فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله أنزله في كتابه وسنة
نبيه وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ومن فاته الحج وفواته يكون بفوات
الوقوف بعرفة حتى يطلع الفجر يوم النحر فإنه يتحلل بعمل العمرة وعليه القضاء من قابل والفدية وهي على الترتيب
والتقدير كفدية التمتع والقران أخبرنا أبو الحسن السرخسي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو
مصعب عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير
المؤمنين أخطأنا العدة كنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك
بالبيت واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا
فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم واتقوا الله في
أداء الأوامر واعلموا أن الله شديد العقاب على ارتكاب المناهي **قوله** تعالى الحج أشهر معلومات أي
وقت الحج أشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من يوم النحر ويروى عن ابن

Copyright © King Saud University